

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله (فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي : معناه طننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده .

قوله (فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع بها الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء .

قوله (ثم افتتح [ص 253] آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل وكله إلى أمته بعده قال : وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني . قال ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وإنه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال : وأما من قال من أهل العلم أن ذلك بتوقيف من النبي قراءته فيتأول التوقيف يبلغهم أن قبل المصاحف اختلفت وإنما عثمان مصحف في استقرار كما يجوز إنه خلاف ولا : قال والترتيب التوقيف قبل كان أنه على هنا عمران آل ثم النساء A للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال : وقد أباح بعضهم وتأول نهى السلف عن قراءة القرآن منكوساً على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المصحف وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم . قوله (فقرأها مترسلاً إذا مر بآية) الخ فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره وبين الإمام والمنفرد والمأموم وإلى ذلك ذهب الشافعية .

قوله (ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم) فيه استحباب تكريره هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود وإلى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور .

وقال مالك : لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود .

قوله (ثم قال سمعنا لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك .

(والحديث) أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة